

مشروع قانون رقم 32.19
يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط
في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية
وجمهورية ليبيريا لتفادي الازدواج الضريبي
في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب
والغش الضريبيين

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 11 فبراير 2020)

كذا مصادقة لأصل الفص
كما وافق عليه مجلس المستشارين
محمد الشحيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 32.19

**يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 مارس 2019
بين المملكة المغربية وجمهورية ليبيريا لتفادي الازدواج الضريبي
في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين**

مادة فريدة

**يافق على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية ليبيريا لتفادي
الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين.**

*

* *

اتفاقية

بين المملكة المغربية وجمهورية ليبيريا لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا،

رغبة منها في تتميم وتعزيز علاقتهما الاقتصادية وتوطيد تعاونهما في ميدان الضرائب،

**رغبة منها في إبرام اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، دون خلق فرص لعدم
الخضوع للضريبة أو تخفيض الضريبة من خلال التهرب أو الغش الضريبيين (بما في ذلك إجراءات التربح
الضريبي الهدافة إلى الحصول على الامتيازات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بطريقة غير مباشرة
لمصلحة مقيم في دولة ثالثة)،**

اتفقنا على ما يلى:

المادة الأولى الأشخاص المعنيون

1- تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

**2- لأغراض هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يتم الحصول عليه من قبل أو من خلال كيان أو ترتيب والذي
يعتبر شفافاً كلياً أو جزئياً بموجب القانون الضريبي لأي من الدولتين المتعاقدتين، يعتبر دخلاً لمقيم في دولة
متعاقدة و لكن فقط بالقدر الذي يعتبر فيه الدخل، لأغراض فرض الضريبة في تلك الدولة، كدخل لمقيم في
ذلك الدولة.**

**3- لا تؤثر هذه الاتفاقية على فرض الضريبة من قبل دولة متعاقدة، على المقيمين فيها إلا فيما يتعلق
بالامتيازات المنوحة بموجب الفقرة 2 من المادة 9 والمادة 20 و 21 و 23 و 24 و 25 و 28.**

المادة الثانية الضرائب المعنية

**1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو
سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.**

**2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل،
بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المترتبة أو العقارية، و الضرائب على المبالغ
الإجمالية للأجور أو الرواتب المودعة من قبل مقاولات، و كلها الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.**

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

(أ) فيما يخص المملكة المغربية:

(i) الضريبة على الدخل؛

(ii) والضريبة على الشركات؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)؛

ب) وفيما يخص جمهورية ليبيريا: الضريبة على الدخل بما في ذلك الضريبة على دخل الشركات و على دخل الأشخاص الذاتيين وأرباح رأس المال؛
(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة الليبيرية).

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها، و تطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضها البعض على التعديلات الهمامة التي تدخلها على تفريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة

تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

(أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص المغرب أو ليبيريا؛

(ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب":

(i) تراب المملكة المغربية، البحر الإقليمي؛

(ii) والمنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي وتشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية و ولايته طبقاً لتشريعه الداخلي و لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، و ذلك بهدف استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق؛

(ج) يعني لفظ "ليبيريا" جمهورية ليبيريا وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "ليبيريا" :

(i) تراب جمهورية ليبيريا، البحر الإقليمي؛

(ii) والمنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي وتشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة و الفضاء و النطاق التجاريين اللذين يمكن استغلاهما رقمياً أو إلكترونياً، و التي تمارس ليبيريا عليها حقوقها السيادية طبقاً لتشريعها الداخلي و لقانون الدولي، و ذلك بهدف استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق؛

(د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة الليبيرية؛

(هـ) يشمل لفظ "شخص" الشخص الذاتي والشركة وشركة الأشخاص وأي مجموعة أخرى من الأشخاص؛

(و) يعني لفظ "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعتبر شخصاً اعتباري الأغراض فرض الضريبة؛

(ز) تعني عبارتا "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يستغلها

مقيم بدولة متعاقدة و مقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ح) يطبق لفظ "مقاولة" على ممارسة أي نشاط تخضع ممارسة النشاط من قبل الأفراد لأحكام المادة

ط) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقاولة دولة متعاقدة، ما عدا الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
ي) تعني عبارة "السلطة المختصة":

- (أ) فيما يخص المغرب : وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛
(أ) فيما يخص ليبيريا، وزير المالية و التخطيط التنموي، أو من ينوب عنه ؛
ج) يعني لفظ "مواطن":
(أ) أي شخص ذاتي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛
(أ) أي شخص اعتباري أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من التشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.

2- لتطبيق الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه في الاتفاقية المعنى الذي يمنحه إياه في تلك الوقت تشريع تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك، ويرجح المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف التشريع الضريبي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من تشريع تلك الدولة.

المادة الرابعة

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص يخضع للضريبة في دولة وفق التشريع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، وتشمل كذلك تلك الدولة و كلها جميع فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية و كل صناديق المعاشات المعترف بها لهذه الدولة. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الدخل المتاتي من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- عندما يكون شخص ذاتي تبعاً لمقتضيات الفقرة 1، مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

- أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة التي يوجد له فيها سكن دائم؛ وإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛
- ب) إذا تعدد تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص، أو لم يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛
- ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي هو مواطنها؛
- د) إذا كان هذا الشخص مواطناً لكلا الدولتين أو لم يكن مواطناً لأي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين في القضية باتفاق مشترك.

3- إذا كان شخص غير الشخص الذاتي مقيماً بالدولتين المتعاقدتين وفقاً لمقتضيات الفقرة 1، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين، عن طريق الاتفاق المشترك، بتحديد الدولة التي يعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض هذه الاتفاقية، وذلك بالنظر إلى مقر إدارته الفعلية أو مكان تأسيسه أو إنشائه أو أي معابر أخرى ذات صلة. وفي غياب مثل هذا الاتفاق، لا يستفيد هذا الشخص من أي امتياز أو إعفاء من الضريبة منصوص علىه في هذه الاتفاقية إلا بالقدر والكيفية التي يمكن أن تتفق عليهما السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.

المادة الخامسة
المؤسسة المستقرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاولة نشاطها كلياً أو جزئياً.

- 2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:
- (أ) مقر الإدارة؛
(ب) الفرع؛
(ج) المكتب؛
(د) المصنع؛
(هـ) المشغل؛

و) المذمم، بثـر البـتروـل أو الغـاز، المـقـلـع أو أي مـكـان آخر لـاستـكـشـاف و اـسـخـرـاج الـمـوـارـد الطـبـيـعـية.

3-تعتبر عبارة "مؤسسة مستقرة" شاملة لـ:

أ) ورشة بناء أو مشروع بناء أو تجميع أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو المشروع أو الأنشطة لأكثر من ستة أشهر؛

ب) تقديم خدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق مستخدمين أو أفراد آخرين يستخدمهم المقاولة لهذا الغرض، لكن فقط إذا استمرت أنشطة من هذا النوع (المشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال أي فترة اثنى عشر شهراً تبتدئ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية.

ج) ممارسة أنشطة من قبل مقابلة في دولة متعاقدة، لمدة أو مدد تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال أي فترة اثنى عشر شهراً تبتدئ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، تتمثل في أو ترتبط باستكشاف أو استغلال موارد طبيعية موجودة في هذه الدولة.

4-على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن عبارة "مؤسسة مستقرة" تشمل:

أ) استعمال المنشآت فقط لعرض تخزين أو عرض بضائع تملكها المقاولة؛

ب) الاحتفاظ ببضائع تملكها المقاولة فقط لعرض التخزين أو العرض؛

ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع تملكها المقاولة فقط لغرض التحويل من قبل مقابلة أخرى؛

د) استعمال مكان عمل ثابت فقط لعرض شراء بضائع أو جمع معلومات للمقاولة؛

هـ) استعمال مكان عمل ثابت فقط لعرض ممارسة أي نشاط آخر ذي طابع تحضيري أو مساعد للمقاولة؛

و) استعمال مكان عمل ثابت فقط لعرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د)، شريطة أن تتحفظ مجموع أنشطة مكان العمل الثابت والناجمة عن هذا الجمع بطابع تحضيري أو مساعد.

1.4 لا تطبق الفقرة 4 على مكان عمل ثابت تستخدمه أو تحفظ به مقابلة إذا كانت هذه المقاولة أو مقابلة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بها، تزاول نشاطها في نفس المكان أو في مكان آخر في نفس الدولة المتعاقدة و

أ) يشكل هذا المكان أو المكان الآخر، بموجب مقتضيات هذه المادة، مؤسسة مستقرة للمقاولة أو المقاولة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بها، أو

ب) لا يكون مجموع النشاط الناتج عن الجمع بين الأنشطة المزاولة من طرف المقاولتين في نفس المكان، أو من طرف نفس المقاولة أو المقاولة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بها في المكانين، ذا طابع تحضيري أو مساعد.

شريطة أن يشكل النشاط المزاول من قبل المقاولتين في نفس المكان أو من قبل نفس المقاولة أو مقاولات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً فيما بينها في المكانين، وظائف تكميلية تمثل جزءاً من عملية تجارية متراصة.

5- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، ولكن مع مراعاة مقتضيات الفقرة 7، عندما يعمل شخص في دولة متعاقدة لحساب مقاولة، فإن تلك المقاولة تعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في تلك الدولة فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاولة إذا كان هذا الشخص:

- (أ) يبرم العقود بصفة اعتيادية أو يقوم بصفة اعتيادية بالدور الرئيسي المفضي إلى إبرام العقود بشكل روتيني دون تعديل مادي من قبل المقاولة، وتكون هذه العقود
- أ. باسم المقاولة، أو
- أأ. لنقل ملكية، أو منح حق استعمال، الممتلكات التي تملكها تلك المقاولة أو التي لها الحق في استخدامها، أو

iii. لتقديم الخدمات من قبل تلك المقاولة

إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة 4 و التي إذا ثبتت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت (غير مكان العمل الثابت الذي تطبق عليه أحكام الفقرة 1.4) لا تجعل من ذلك المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه الفقرة؛ أو

ب) كان الشخص لا يبرم بصفة اعتيادية العقود و لا يلعب الدور الرئيسي المفضي إلى إبرام هذه العقود، ولكنه يحتفظ بصفة اعتيادية في تلك الدولة بمخزون من بضائع أو سلع و يقوم هذا الشخص بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن المقاولة.

6- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاولة تأمين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاولة تقبض أقساط التأمين أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فوق تراب تلك الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7- لا تطبق الفقرة (5) و الفقرة (6) عندما يكون الشخص الذي يعمل في دولة متعاقدة لحساب مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى، يمارس نشاطا في الدولة المذكورة أولا كوكيل مستقل و يعمل للمقاولة في الإطار العادي لذلك النشاط. ولكن عندما يعمل شخص بصفة حصرية أو شبه حصرية لحساب مقاولة أو أكثر والتي يرتبط بها ارتباطا وثيقا، لا يعتبر ذلك الشخص وكلا مستقلا في سفهوم هذه الفقرة بالنسبة لهذه المقاولة.

8- إن كون شركة مقيدة بدولة متعاقدة تراقب أو تخضع لمراقبة شركة مقيدة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركات مؤسسة مستقرة للأخرى.

9- لأغراض هذه المادة، يكون شخص مرتبطة ارتباطا وثيقا بمقاولة، إذا كان أحدهما يراقب الآخر أو كان كلاهما يخضع لمراقبة نفس الأشخاص أو نفس المقاولات، وذلك أخذًا بعين الاعتبار جميع الواقع و الظروف ذات صلة. و على كل حال، يعتبر شخص مرتبطة ارتباطا وثيقا بمقاولة إذا كان أحدهما يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 50 في المائة من ملكية الانتفاع في الآخر (أو في حالة الشركة، أكثر من 50 في المائة من مجموع الأصوات و من قيمة أسهم الشركة أو رأس المال الشركة) أو إذا كان شخص آخر أو مقاولة أخرى يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 50 في المائة من حق الانتفاع (أو في حالة الشركة، أكثر من 50 في المائة من مجموع الأصوات و من قيمة أسهم الشركة أو رأس المال الشركة) في الشخص و المقاولة أو في المقاولتين.

المادة السادسة
المداخيل العقارية

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات. و تشمل العبارة في جميع الحالات توابع هذه الممتلكات العقارية و الماشية و التجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة و الغابات، و الحقوق التي تتطبيق عليها مقتضيات القانون المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع

بالممتلكات العقارية، و الحفرق الخاصة بالمدفووعات المترتبة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المنابع و الموارد الطبيعية الأخرى؛ و لا تعتبر السفن و المراكب و الطائرات ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأرضي، وكذا عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 ذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقاولة وكذا على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة معنة مستقلة.

المادة السابعة
أرباح المقاولات

1- تفرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها. فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، ولكن فقط بقدر ما ينبع منها إلى المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة دولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تتنسب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجنّبها لو كانت مقاولة مميرة ومنفصلة تمارس نفس الأنشطة أو مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة وتعامل باستقلالية تامة مع المقاولة التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي يبذل لاغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة التي يتم بذلها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى. غير أنه لا يسمح بأي خصم عن المبالغ المودعة، عند الاقضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) من طرف المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاولة أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات أو أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة. وبالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة المبالغ المدرجة (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) من طرف المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاولة أو أي من مكاتبها الأخرى على شكل

إتاوات أو أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المفروضة لحساب المقر المركزي للمقاولة أو أي من عكائبها الأخرى.

4- إذا كان من المعتمد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المقاولة على مختلف أجزائها، فلا يمنع أي مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع النسبي المعمول به؛ على أن تستعمل طريقة التوزيع المعتمدة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل منه و حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة ل المؤسسة المستقرة مالم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بعكس ذلك.

6- عندما تشمل الأرباح عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة
الملاحة البحرية والجوية

1- تفرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في تلك الدولة.

2- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستقلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نسبة في الاستغلال المشترك.

3- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقاولة دولة متعاقدة الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للأرباح التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة 1.

المادة التاسعة
المقاولات الشريكية

1- عندما :

- (أ) تساهم مقاولة دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس المال مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
(ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس المال مقاولة دولة متعاقدة و مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى،

و في كلتا الحالتين، تكون المقاولاتان مرتبطتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشرط منتفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي تولاها هذه الشروط ، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولاتين، ولكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقاولة و تفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك.

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاولة تلك الدولة - و تفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك- أرباحاً تم بسببها فرض الضريبة على مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة الدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولاتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية، تؤخذ المقتصيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها.

3- لا تطبق مقتصيات الفقرة 2 إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي بقضى، إن إجراءات تنتجه عنها تسوية للأرباح بموجب الفقرة 1، بأن إحدى المقاولاتين تخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الجسيم أو التغاضي المتعدد.

المادة العاشرة
أرباح الأسهم

- 1- إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيدة بدولة متعاقدة لعمق بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك قد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 في المائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

إن مقتضيات هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدي منها أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم وأسهم أو سندات الانتفاع وحصص المناجم وحصص المؤسسين أو حচص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون وكذا المدخلات الأخرى الناشئة عن حصص مساهمة أخرى والخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيناً بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو منهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بهذه المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 15 حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تستمد شركة مقيدة بدولة متعاقدة أرباحها أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أيه ضريبة على أرباح الأسهم الموزدة من قبل هذه الشركة، ما عدا حالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض أيه ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزدة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلها أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1- إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لعمق بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً ل التشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 في المائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.
تُحدد السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بالاتفاق المشترك كيفية تطبيق أحكام هذه الفقرة.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة تغافى من الضريبة في هذه الدولة إذا كان المستفيد الفعلي منها هو حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو بنكها المركزي أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية.

4- يعني لفظ "الفوائد" المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا و سواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، و على وجه التحديد الدخل الناتج عن السندات الحكومية و سندات الاقراض، بما في ذلك العلاوات و الجوائز المتعلقة بهذه السندات.
ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيماً بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الدين الذي تردد عنه الفوائد مرتبطاً فعلياً بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 15 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تردد عنه أداء الفوائد وتحمّلت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما شخص آخر المبلغ المنقح عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير، وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1- إن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والموددة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقينا بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 7.5 في المائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات.
تحدد السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين بالاتفاق المشترك كيفية تطبيق أحكام هذه الفقرة.

3- يقصد بلفظ "الإتاوات" المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية والأشرطة والتسجيلات الخاصة بالبيت الإذاعي أو التلفزي أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المعاشرة المستعملة في البث الموجه للعموم، أو الأشرطة الممعنفة، أو الأقراص وأقراص الليزر أو البرامج المعلوماتية، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجيز صناعي أو تجاري أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو العلمي (اكتساب المهارة).

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقينا بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة

مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطة فعلياً بذلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 15 حسبما يقتضيه الحال.

5- تُعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيداً بذلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات، سواء كان مقيداً بدولة متعاقدة أو غير مقيد بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الالتزام بأداء الإتاوات وتحمليت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة ذلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما شخص آخر المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة وفقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

تكاليف الخدمات

1- إن تكاليف الخدمات (بما فيها الخدمات التقنية) الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أنه على الرغم من مقتضيات المادة 15، ومع مراعاة مقتضيات المواد 8 و 17 و 18، فإن تكاليف الخدمات التي تنشأ في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من التكاليف مقيداً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 7.5 في المائة من المبلغ الإجمالي للتکاليف.

3- يقصد بعبارة "تكاليف الخدمات" المستعملة في هذه المادة أي أداءات مقابل أي خدمات ذات طابع تدبيري أو تقني أو استشاري، إلا إذا كان الأداء منجزاً:
أ) لفائدة مستخدم للشخص الذي يقوم بالأداء؛ أو

ب) مقابل تدريس في مؤسسة تعليمية أو مقابل تدريس تقوم به مؤسسة تعليمية؛ أو
ج) من قبل شخص ذاتي مقابل خدمات موجهة للاستعمال الشخصي لشخص ذاتي.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من تكاليف الخدمات، المقيم في دولة متعاقدة، يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ تكاليف الخدمات من خلال مؤسسة مستقرة توجد في تلك الدولة الأخرى، أو يزاول، في الدولة المتعاقدة الأخرى، خدمات شخصية مستقلة عبر قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، وكانت تكاليف الخدمات مرتبطة فعلياً بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. في هذه الحالات تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 15، حسبما يقتضيه الحال.

5- لأغراض هذه المادة، و مع مراعاة أحكام الفقرة 6، تعتبر تكاليف الخدمات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بهذه الدولة أو إذا كان المدين بالتكاليف، سواء كان ذلك الشخص مقيماً بدولة متعاقدة أو لا، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة في دولة متعاقدة و كان الالتزام الذي تدفع التكاليف من أجله مرتبطاً بـ تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة و كانت هذه التكاليف تتحملها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- لأغراض هذه المادة، تعتبر تكاليف الخدمات غير ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بـ تلك الدولة وكان يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال مؤسسة مستقرة توجد في تلك الدولة الأخرى، أو يزاول خدمات شخصية مستقلة عبر قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى وكانت هذه التكاليف تتحملها تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ تكاليف الخدمات بسبب علاقة خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من التكاليف أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من التكاليف خاضعاً للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة

أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بـ دولة متعاقدة من نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 والتي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقوله التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقوله التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة متاحة لمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقابله) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3-إن أرباح مقاولة دولة متعاقدة تعمل في النقل الدولي بواسطة السفن أو الطائرات، والناتجة عن نقل ملكية هذه السفن أو الطائرات أو الأموال المنقوله المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

4- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكيةأسهم أو حصص مشابهة، مثل حصص في شركات الأشخاص أو صناديق الائتمان، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تلك الأسهم أو الحصص المشابهة، في أي وقت خلال فترة الـ 365 يوماً التي سبقت نقل الملكية، قد استمدت أكثر من (50) في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات عقارية، كما تم تعريفها في المادة 6، توجد في الدولة الأخرى.

5-إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكيةأية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الخامسة عشرة

المهن المستقلة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرفة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة؛ غير أن هذا الدخل تفرض عليه الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هذا المقيم يتتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته، وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط؛ أو

ب) إذا كان يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها (183) يوما خلال أي فترة إثنى عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية أو في هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط على الجزء من الدخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى.

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة السادسة عشرة المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 17 و 19 و 20 و 21، فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا :
أ) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال كل فترة إثنى عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛

ب) وكانت المرتبات مودعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛
ج) وكانت أجواء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستقلة في النقل الدولي من قبل مقاولة دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة السابعة عشرة

مكافآت المديرين

إن مكافآت المديرين والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس مماثل لشركة مقيدة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة الثامنة عشرة

الفنانون ورياضيون

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 15 و 16، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فناناً استعراضياً كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصياً وبهذه الصفة من طرف فنان استعراضي أو رياضي للفنان أو الرياضي نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المادتين 15 و 16، تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن الدخل الناتج عن الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضي موافق عليه وممول كلياً أو جزئياً بأموال عمومية أو من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدين أو من طرف فروعهما السياسية أو سلطاتهما المحلية و التي لا تمارس بهدف الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

المادة التاسعة عشرة

المعاشات والإيرادات

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 20، فإن المعاشات والإيرادات وغيرها من المرتبات المماثلة الناشئة في دولة متعاقدة والموددة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى برسم عمل سابق، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً.

2- يعني لفظ "الإيرادات" مبلغًا معلومًا يدفع بشكل دوري في أوقات معينة خلال الحياة أو خلال فترة محددة أو قابلة للتحديد مقابل الالتزام بالدفع وفقاً لقواعد مناسبة إما نقداً أو بقيمة مكافأة.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المعاشات وغيرها من المدفوعات المؤداة في إطار نظام عام يندرج في نظام الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة العشرون

الوظائف العمومية

1-أ) إن الأجر والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية لشخص ذاتي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه السلطة تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه الأجر والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة الأخرى وكان الشخص ذاتي مقيناً بتلك الدولة؛

(أ) مواطننا لتلك الدولة؛ أو

(ب) لم يصبح مقيناً بتلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2-أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية أو عن طريق الاقطاع من وداعن تم إنشاؤها لشخص ذاتي برسم خدمات قدمها لتلك الدولة أو لذلك الفرع أو لتلك السلطة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص ذاتي مقيناً بتلك الدولة الأخرى ومواطننا لها.

3- تطبق مقتضيات المواد 16 و 17 و 18 و 19 على الأجر والرواتب وغيرها من المرتبات المماثلة الأخرى وكذلك على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية.

المادة الحادية والعشرون

الطلبة والمتربون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متربن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة المذكورة أولاً فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، والتي يتقاضاها لأجل تنظيم مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة الثانية والعشرون

مداخيل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير دخل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيم بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الحق أو الملك الذي يتولد عنه الدخل مرتبطا فعلياً بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 15 حسبما يقتضيه الحال.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و2، فإن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والنائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة الثالثة والعشرون

تفادي الازدواج الضريبي

1- يتم تفادي الازدواج الضريبي كالتالي:

أ) فيما يخص المغرب: عندما يحصل مقيم بالمغرب على مداخيل تفرض عليها الضريبة في ليبيريا طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن المغرب يمنع على الضريبة التي يستخلاصها عن مداخيل هذا المقيم خصماً

يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المودة في ليبيريا. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل، المحسوبة قبل الخصم، المنسوب إلى المداخيل المفروضة عليها الضريبة في ليبيريا.

ب) فيما يخص ليبيريا: عندما يحصل مقيم بليبيريا على مداخيل تفرض عليها الضريبة في المغرب طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية (إلا في الحالة التي تسمح فيها مقتضيات هذه الاتفاقية للمغرب بفرض الضريبة، فقط لأن الدخل هو أيضاً دخل يتحصل عليه مقيم في المغرب)، فإن ليبيريا تمنح على الضريبة التي تستخلاصها عن مداخيل هذا المقيم خصماً يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المودة في المغرب. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل، المحسوبة قبل الخصم، المنسوب إلى المداخيل المفروضة عليها الضريبة في المغرب.

2- عندما تكون المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في تلك الدولة وفقاً لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن تلك الدولة، من أجل احتساب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبأً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة. ويطبق هذا المقتضى كذلك، على الرغم من مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين.

2- إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضليّة من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط، و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصوصاً شخصية أو إسنادات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتباراً لوضعيتهم المدنية أو لأعبائهم العائليّة.

3- باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، أو الفقرة 7 من المادة 13 فإن الفوائد والإتاوات وتكاليف الخدمات والمصاريف الأخرى

المؤداة من طرف مقاولة دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح تلك المقاولة المفروضة عليها الضريبة، طبقاً لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة المذكورة أولاً.

4- إن مقارلات دولة متعاقدة يوجد رأسملها كلياً أو جزئياً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عيناً من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات العاملة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً.

5- تطبق مقتضيات هذه المادة، على الرغم من مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها وتسمياتها.

المادة الخامسة والعشرون

المسطرة الودية

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيإمكانه، وبصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة لأي من الدولتين المتعاقدتين. ويجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات المولدة لأول اخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا ثبت للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسيها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تسعى جاهدة لأن تسوى الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. ويطبق الاتفاق مهما كانت الأجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق ودي على تسوية المساعييات أو تبديد الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها كذلك أن تشاور فيما بينها قصد تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتصل مباشرة فيما بينها، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة تكون من تلك السلطات أو من مماثلتها، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

1- تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات المفترض أن لها صلة بتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو لتدبر أو تطبيق التشريع الداخلي المتعلق بالضرائب، منها كانت طبعتها أو تسميتها والتي يتم تحصيلها لحساب الدولتين المتعاقدتين، أو فروعهما السياسية أو سلطاتها المحلية ما دامت الضريبة المقررة فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. وإن توثر المادتان 1 و 2 على تبادل المعلومات.

2- تتطلب المعلومات المحصل عليها عملا بالفقرة 1 من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها عملا بالتشريع الداخلي لهذه الدولة. ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو للسلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الفقرة 1، أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب، أو هيئات المراقبة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات. ولا يجوز للأشخاص أو السلطات المذكورة استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض. ويمكنهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام. وعلى الرغم مما سبق، يمكن استعمال المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة لأغراض أخرى، عندما تجيز تشريعات الدولتين استعمال هذه المعلومات لهذه الأغراض الأخرى وتأنّ السلطة المختصة للدولة العزودة بالمعلومات بهذا الاستعمال.

3- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرتين 1 و 2 على أنها تلزم دولة متعاقدة:

أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعهول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعهول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو تقديم معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفًا للسياسة العامة (النظام العام).

4- إذا طلبت المعلومات من طرف دولة متعاقدة عملاً بهذه المادة، وجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام التدابير التي توفر عليها للحصول على المعلومات المطلوبة حتى وإن كانت الدولة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض ضريبية خاصة بها. ويُخضع الالتزام المشار إليه في الجملة السابقة للقيود المنصوص عليها في الفقرة 3 ما لم تكن هذه القيود تحظر على دولة متعاقدة تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات لا تشكل مصلحة داخلية بالنسبة إليها.

5- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 3 على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير معلومات لمجرد أنها توجد في حوزة مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو وكيل أو شخص يعمل بصفة وكيل أو بصفة موظف أو لأن المعلومات المطلوبة ترتبط بحقوق ملكية أحد الأشخاص.

المادة السابعة والعشرون المساعدة لتحصيل الضرائب

1- تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تقديم المساعدة لبعضهما البعض في تحصيل ديونهما الضريبية. ولا تقتصر هذه المساعدة على المادتين 1 و 2. تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على طريقة تطبيق هذه المادة.

2- مصطلح "الدين الضريبي" كما هو مستخدم في هذه المادة يعني مبلغاً مستحقاً يتعلق بالضرائب، من كل نوع أو شكلية، المفروضة من قبل الدول المتعاقدة، أو فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية، ما دام فرض الضريبة تلك لا يتعارض مع هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى تكون الدول المتعاقدة أطرافاً فيها، بما في ذلك الفوائد والغرامات والتكاليف الإدارية لتحصيل أو الحفظ المرتبطة بهذا المبلغ.

3- عندما يكون الدين الضريبي لدولة متعاقدة قابل للإنفاذ وفقاً لقوانين تلك الدولة وديون به شخص لا يمكنه، في ذلك الوقت، بموجب قوانين تلك الدولة، منع تحصيله، يجب أن يقل هذا الدين الضريبي، بناءً على طلب السلطة المختصة في تلك الدولة، لغرض تحصيله من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب تحصيل هذا الدين الضريبي من طرف تلك الدولة الأخرى وفقاً لمقتضيات قوانينها المطبقة لإنفاذ وتحصيل الضرائب الخاصة بها كما لو كان الدين الضريبي ديناً ضريبياً لتلك الدولة الأخرى.

4- عندما يكون الدين الضريبي لدولة متعاقدة دينا قد تتخذ تلك الدولة بشأنه وطبقاً لقانونها تدابير الحفظ لضمان تحصيله، يجب أن يقبل بناء على طلب السلطة المختصة في تلك الدولة لغرض اتخاذ تدابير الحفظ من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. على تلك الدولة الأخرى أن تتخذ تدابير الحفظ فيما يتعلق بذلك الدين الضريبي وفقاً لمقتضيات قوانينها كما لو كان ذلك الدين الضريبي دينا ضريبياً لها حتى لو كان ذلك الدين الضريبي، في الوقت الذي تكون فيه هذه التدابير مطبقة، غير نافذ في الدولة المذكورة أولاً أو يدين به شخص له الحق في منع تحصيله.

5-بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 3 و 4، فإن الدين الضريبي المقبول من قبل دولة متعاقدة لأغراض الفقرتين 3 أو 4، لا يجب أن يخضع للقيود الزمنية ولا تمنح له أية أولوية، في تلك الدولة، كالتى تطبق على دين ضريبي بحكم طبيعته وفقاً لقوانين تلك الدولة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدين الضريبي المقبول من قبل دولة متعاقدة لأغراض الفقرتين 3 أو 4، لا يجب أن يمنح أية أولوية، في تلك الدولة، بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى.

6- لا تعرض المتابعات المتعلقة بوجود أو صحة أو مبلغ دين ضريبي لدولة متعاقدة أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية للدولة المتعاقدة الأخرى.

7- حيثما يتم، في أي وقت، بعد تقديم طلب من قبل دولة متعاقدة بموجب الفقرتين 3 أو 4 وقبل أن تحصل وتحوّل الدولة المتعاقدة الأخرى مبلغ الدين الضريبي إلى الدولة المذكورة أولاً، فإن ذلك الدين الضريبي يتوقف أن يكون:

(أ) في حالة طلب طبقاً للفقرة 3، دينا ضريبياً للدولة المذكورة أولاً يمكن تحصيله وفقاً لقوانين تلك الدولة ويدين به شخص، لا يمكنه، في ذلك الوقت وبموجب قوانين تلك الدولة منع تحصيله، أو

(ب) في حالة طلب بموجب الفقرة 4، دينا ضريبياً للدولة المذكورة أولاً قد تتخذ تلك الدولة بموجب قوانينها، تدابير الحفظ لغرض ضمان تحصيله.

على السلطة المختصة للدولة المذكورة أولاً أن تسرع بإبلاغ السلطة المختصة في الدولة الأخرى بذلك الواقع، وعلى الدولة المذكورة أولاً تعليق أو سحب طلبها حسب اختيار الدولة الأخرى.

8- لا تُفسر مقتضيات هذه المادة، بأي حال، على أنها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام:

(أ) باتخاذ تدابير إدارية مخالفة لقانونها وممارساتها الإدارية أو للدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) باتخاذ تدابير قد تكون متعارضة مع السياسة العامة (النظام العام)؛

- ج) بتقديم المساعدة إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى، جميع التدابير المعقولة للتحصيل أو الحفظ، حسب الحال، المتاحة بموجب قوانينها أو ممارساتها الإدارية؛
- د) بتقديم المساعدة في الحالات التي يكون فيها العباء الإداري لثلك الدولة غير مناسب بشكل واضح مع الفائدة التي تحصل عليها الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الثامنة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبانية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقيات خاصة.

المادة التاسعة والعشرون

الحق في الاستفادة من الامتيازات

على الرغم من المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية، لا يمنح امتياز بموجب هذه الاتفاقية برسم عنصر من عناصر الدخل إذا كان من المعقول الاستنتاج، باعتبار جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، أن الحصول على هذا الامتياز كان أحد الأغراض الرئيسية لأى ترتيب أو معاملة نتج عنها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الحصول على هذا الامتياز، ما لم يثبت أن منح ذلك الامتياز في هذه الظروف سيكون متوافقاً مع موضوع وأغراض المقتضيات ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

المادة الثلاثون

الدخول في حيز التنفيذ

1- تخطر كل من الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات التي تفرضها قوانينها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند تاريخ استلام آخر هذين الإخطارين.

2- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تبادل وثائق التصديق عليها وتطبق مقتضياتها:

أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المودع أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية المولية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛

ب) وبالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ

المادة الحادية والثلاثون

الغاء الاتفاقيات

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة، ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار في حدود ستة أشهر على الأقل قبل نهاية السنة المدنية المولالية لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

١) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المفروضة ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الاخطار بالغاء الاقافية؛

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ في فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بـإلغاء الاتفاقيـة؛

ج) على الرغم من مقتضيات الفقرتين الفرعيتين أ) وب)، فيما يخص مقتضيات المادتين 26 و 27، بشأن أي تبادل للمعلومات يفترض القيام به، أو أي مساعدة في التحصيل يفترض تقديمها، بعد نهاية السنة المدنية التي تم خلالها تقديم الإخطار.

وأثنيناً لما نقدم، قام الموقuhan أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نظيرين في الرباط بتاريخ 25 مارس 2019 باللغتين العربية والإنجليزية، للنصرين نفس الحجية.
وفي حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية ليبيريا وعن حكومة المملكة المغربية

ناصر بوريطة - جبهة وطنية ميلتون فندي

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي